



223621 - حكم وضع (تندة) أو (مظلة) يتأذى منها الجيران

السؤال

هل يعتبر تركيب "التندة" من صور الإيذاء للجار ، فقد قمنا بتركيب التندة في الشبابيك الخاصة بنا ، تفاديًا للماء الذي ينزل من غسيل الجيران ، وأيضًا لما يلقىه الأطفال من أطعمة على التكييف الخاص بنا ، ولكن الجيران فوقنا اشتكوا من أمررين : الأول هو أنهم لا يرون الشارع في الجزء أسفل التندة مباشرة ، والثاني أنهم لا يستطيعون تنزيل ما يسمى بـ (السبت) ، مع ملاحظة أنه : 1- لا يوجد أي شكوى منهم فيما يخص صعوبة نشر الغسيل فالمسافة جيدة بالنسبة لهم لنشر غسيلهم . 2- وأيضا الفت نظر حضرتكم إلى أن التندة ثابتة . 3- يصعب على جداً أن أزيل التندة خاصة في الجزء الذي أنشر فيه غسيلي ؛ لأن أطفالهم يقفون كثيراً في البلكونة والشباك ، ويلقون أشياء كثيرة ، وأيضاً يضايقني جداً أن ينزل ماء على غسيلي . فأرجو إفادتي في أسرع وقت لأنني قلقة من أن يكون هذا من إيذاء الجار ولكنه وربى يعلم غير مقصود .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

حكم عمل (التندة) يشبه ما ذكره الفقهاء من إنشاء "الروشن" (البلكونة) ، وقد نصوا على أنه لا يجوز إنشاء (الروشن) إذا كان يضر بالمارة أو الجيران .

جاء في "فتاوی ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ" (7 / 245): "لا إخراج روشن على أطراف خشب) ، ويقال له: (جناح) . ويقال له: (طَرْمَة) . سواء كان صغيراً أو كبيراً . واختيار ثلاثة [أي الأئمة الثلاثة ، سوى الإمام أحمد] : الجواز ، إذا لم يكن ضرر على المارة ولا على الجيران ، وهذا أولى ، ونحو الخشب أعمدة من حديد طوال يوضع الخشب على رؤوسها ، وهذا في الحقيقة هو (البلكونة) وأمثالها كل شيء يؤخذ من هواء الطريق "انتهى .

وفي "البيان في مذهب الإمام الشافعي" (6 / 252) : "إذا أخرج جناحاً ، أو روشاً إلى شارع نافذ (أي : مفتوح غير مسدود) نظرت: فإن كان لا يضر المسلمين : جاز ، ولا يمنع من ذلك، وبه قال مالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد رحمة الله عليهم" انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في حكمه : "والصحيح أنه لا يأس أن يُخرجَ ما جرت به العادة ، مما لا يضر الناس وبإذن الإمام ، فإن كان مما يضرهم فإنه لا يجوز ، حتى لو أذن من له الولاية على البلد ، رئيس البلدية - مثلاً" . انتهى من "الشرح الممتع على زاد المستقنع" (9 / 254).



وقد جرى عمل الناس على تركيب هذه التندة للوقاية من الشمس والمطر ، ولستر أهل البيت ولدفع الأذى الحاصل من الطوابق العليا – كما ذكر ذلك في السؤال – فالذي يظهر هو جواز تركيبها ، لكن ينبغي عليكم أن تعلموا في تركيبها حتى يترك مكان للجيران ينزلون منه السبب ، لأنهم يتذمرون بذلك أذى ظاهرا ، على أن يلتزموا هم بدفع الضرر الحاصل من جهتهم ، فإن لم يلتزموا بذلك فلا حرج في إيقائهما لأنكم لم تقوموا بتركيبها نكایة ولا إضرارا بالجار ، وإنما فعلتموها دفعا للأذى الحاصل منه .
والله أعلم .